

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذي والوزاري ؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان الوزارية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية على الوجه الآتي :

- السيد حسين الشافعي ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
- » الدكتور نور الدين طراف ، وزير الصحة .
- » الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الخزانة ووزير الاقتصاد .
- » فخر الكيالي ، وزير العدل .
- » الدكتور كمال رمزي استينو ، وزير الترميم .
- » كمال الدين محمود رفعت ، وزير الدولة .
- » محمد ابراهيم ، وزير الدولة للشئون الحربية .
- » السيد علي السيد ، رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - تخصص اللجنة المشار إليها بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية التي تعرض على مجلس الأمة سواء المشروعات الموحدة أو الخاصة بأي من إقاعي الجمهورية العربية المتحدة. كما تخصص اللجنة بأن تقترح من يوب عن الحكومة في مناقشة المشروع أمام مجلس الأمة إذا كان الموضوع يرتبط بأكثر من وزارة واحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ قسم ٢ " مجلس الأمة " اعتماد إضافي قدره ٣٨٩٦٠٠ جنيه (ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة جنيه) لمواجهة الزيادة المتوقعة في مصروفات المجلس حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ قسم ٢١ (الدين العام) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠٠٠ ج (سبعون ألفاً جنينيه) للمصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقرض تمويل المشروعات الإنتاجية وكذلك لمواجهة الفوائد التي ستستحق عن هذا القرض خلال السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة المركزي بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالتعليقات والتواعد المالية .

مادة ٣ - على وزير الخزانة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر